

دور الارادة في تنظيم سلطات المديرين في شركات الأشخاص

The role of the will in regulating the powers of managers in partnerships

صحراوي نور الدين *

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان-

nouredine.sahraoui@univ-tlemcen.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022/06/19 تاريخ قبول المقال: 2022/08/16 تاريخ نشر المقال: 2022/09/15

الملخص:

إن سلطات المدير في شركات الأشخاص أصبحت تبنى على أسس جديدة بعيدة عن فكرة الوكالة التي كانت ولوحدها المصدر الذي يرجع إليه القاضي عندما يريد النظر في شرعية صلاحيات المسيرين. وعلى هذا الأساس قد تتدخل إرادة الشركاء لوضع تنظيم تأسيسي يعنى بتنظيم أجهزة الشركة وطريقة ممارسة السلطة فيها، فإن تعيين وعزل المديرين في هذا النوع من الشركات يأخذ طابعا اتفاقيا محضا، إذ يقوم الشركاء بالاتفاق على إسناد إدارة الشركة إلى شريك أو أكثر من الشركاء وقد يتفقوا على إسناد الإدارة إلى شخص من الغير. وإن الشركاء أحرار في تحديد صلاحيات المدير الداخلية في هذا النوع من الشركات.

الكلمات المفتاحية: شركات الأشخاص، الشركاء، المديرين، القانون الأساسي، السلطات، التنظيم الإتفاقي.

Abstract:

Geraint powers in societies of persons are constructed on new grounds, far from the idea of an agency that was and is the judge's only source when he wanted to consider the legitimacy of the powers of facilitators. On this basis, the will of the partners to establish an institutional regulation on the organization of the organs of society and the way in which it exercises its authority in them may interfere. The appointment and dismissal of directors of such a corporation is purely an agreement, since the partners agree to entrust the management of the corporation to one or more partners and may agree to entrust the management to a third party. The partners are free to determine the director's internal powers in this type of company.

Keywords: Partnerships, partners, managers, company statutes, powers, conventional organization.

المقدمة:

تعتبر الشركة شخص معنوي، لذلك تحتاج إلى أجهزة من أجل التعبير عن إرادتها وإدارة مصالحها وتحقيق أغراضها. ولقد كان دور المشرع متفاوت في تنظيم هذه الأجهزة إذ منح نصيبا

دور الإرادة في تنظيم سلطات المديرين في شركات الأشخاص

كبيراً من الحرية للشركاء في شركات الأشخاص بينما قيد سلطان إرادتهم في شركات الأموال بوضع قواعد متكاثرة وأمرة يهدف بموجبها حماية صغار المدخرين والمصالح المختلفة لشركة. وعلى هذا الأساس قد تتدخل إرادة الشركاء لوضع تنظيم تأسيسي يعنى بتنظيم أجهزة الشركة وطريقة ممارسة السلطة فيها، ويختلف مقدار التدخل لهذه الإرادة حسب نوع الشركة سواء كانت شركات أشخاص أو أموال.

فالنسبة لشركات الأشخاص وبما أن الشريك المتضامن يكتسب صفة التاجر، وإنه مسئول من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة¹، فمن باب أولى أن تعود إليه مهام التسيير، سواء بموجب القانون أو بناء على بنود القانون الأساسي. أما في شأن عزل المسير، فإن المشرع ضيق من مجال الحرية التأسيسية إذ قرر بأنه لا يجوز عزل الشريك المسير القانوني أو الإتفاقي، إلا بإجماع الشركاء ويترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص القانون الأساسي خلاف ذلك².

نظم القانون التجاري سلطات المدير في شركات الأشخاص على أسس جديدة بعيدة عن فكرة الوكالة التي كانت ولوحدها المصدر الذي يرجع إليه القاضي عندما يريد النظر في شرعية صلاحيات المسيرين. ولقد قصد المشرع بذلك توحيد النظام القانوني الذي يخضع إليه هذا الأخير في شركات الأشخاص.

إن الدراسة التي بين أيدينا تعالج موضوع على جانب كبير من الأهمية لارتباطه الوثيق بمصالح متعددة، مصلحة الشركة، مصلحة الشركاء، المصلحة الوطنية أي سيادة الدولة والاقتصاد الوطني والذي يسعى التشريع التجاري الحديث إلى تأمين أكبر حماية له من خلال تنظيم ممارسة السلطة داخل الشركات.

هذا ما دفعني الى اختيار هذا الموضوع لإلقاء الضوء على نقطة كانت مسار جدل ولا تزال لذلك ارتأيت أن أبحثها من جميع جوانبها القانونية والاجتهادية والفقهية وذلك باتباع المنهج التحليلي المقارن.

ويطرح هذا الموضوع عدة تساؤلات أهمها والذي يشكل اشكالية هذا البحث ما يثار حول دور إرادة الشركاء في تنظيم ممارسة السلطة داخل شركات الأشخاص؟

سأحاول الإجابة عن هذه الاشكالية من خلال تقسيم البحث إلى مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: تعيين و عزل المدير في شركات الأشخاص

المبحث الثاني: سلطات المدير في شركات الأشخاص

المبحث الأول: تعيين المدير وعزله في شركات الأشخاص

إن شركات الأشخاص تشمل شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، إذ تعتبر الأولى النموذج القانوني الأمثل لشركات الأشخاص نظرا لقيامها على الاعتبار الشخصي الذي يمثل أهمية قصوى سواء من الناحية الواقعية أو من الناحية العملية³، أما بالنسبة لشركة التوصية البسيطة، فإن المشرع الجزائي لم يورد لها تعريفاً، وإنما اكتفى بالنص على أن الأحكام المتعلقة بشركات التضامن تطبق على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد الخاصة بها⁴. فهي تتكون من نوعين من الشركاء، شركاء متضامنين يسري عليهم القانون الأساسي للشركاء بالتضامن وشركاء موصين يلتزمون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم⁵. و إن تعيين و عزل المديرين في هذا النوع من الشركات يخضع الى ارادة المطلقة للشركاء و هذا ما سوف نتطرق اليه، من خلال المطلب الأول الذي نتعرض فيه الى تعيين المدير و خصصنا المطلب الثاني الى كيفية عزل المدير.

المطلب الأول: تعيين المديرين

إن تعيين المديرين في هذا النوع من الشركات يأخذ طابعا اتفاقيا محضاً، إذ يقوم الشركاء بالاتفاق على إسناد إدارة الشركة إلى شريك أو أكثر من الشركاء، وقد يتفقوا على إسناد الإدارة إلى شخص من الغير. وقد يتم الاتفاق على تعيين المدير في القانون الأساسي لشركة، وقد يتم تعيينه في قرار لاحق للقانون الأساسي، ففي الحالة الأولى يسمى المدير الإتفاقي وفي الحالة الثانية يسمى المدير غير الإتفاقي⁶، ويجب التفرقة أيضا بين إذا ما وقع التعيين في مرحلة التأسيس أو أثناء حياة الشركة فالبنسبة للحالة الأولى فإن الأمر يقتضي إجماع الشركاء في شركة التضامن، أما بالنسبة لشركة التوصية البسيطة إجماع الشركاء المتضامنين والموصين معا⁷، حتى ولو تم الاتفاق على أغلبية محددة في القانون الأساسي على اعتبار أن سريان البنود التأسيسية يبدأ بعد قيد الشركة في السجل التجاري. أما إذا تم الاتفاق على تعيين المسير أثناء مرحلة حياة الشركة فإنه يجوز الاتفاق على أغلبية معينة في القانون الأساسي يتم بموجبها تعيين المسير، إلا أن تعيين المسير وفق هذه الأغلبية يتحقق بموجب قرار لاحق يتضمن تعيينه خارج القانون الأساسي، لأنه إذا تم تعيينه في القانون الأساسي للشركة الذي يشتمل على أسماء المديرين السابقين، فإن الأمر يتطلب بالضرورة تطبيق قواعد تعديل القانون الأساسي، وهذا ما يؤدي حتما إلى الرجوع لقاعدة إجماع الشركاء في شركة التضامن وإجماع الشركاء المتضامنين و موافقة الشركاء الموصين الذين يمثلون أغلبية رأس المال في شركة التوصية البسيطة⁸. وعلى هذا الأساس لا يجوز لشركاء الاتفاق على مخالفة قاعدة الإجماع فيما يخص هذا النوع من

دور الارادة في تنظيم سلطات المديرين في شركات الأشخاص

التعيين على اعتبار أن اختيار المسير خارج إطار قاعدة الإجماع يجعله مفروضا على كل شريك متضامن مما يؤدي إلى الإخلال بقاعدة التوازن بين السلطة والمسؤولية المقابلة لها، إذ يكون الشريك مسؤولا بصفة شخصية عن ديون الشركة رغم عدم موافقته على التعيين.

المطلب الثانى: عزل المديرين

يتوجب في هذه الحالة الرجوع إلى القانون الأساسى وإرادة الشركاء، ويجب التمييز بين المدير الشريك وغير الشريك. فإذا تعلق الأمر بالمدير الشريك المعين في القانون الأساسى للشركة نجد التشريع يقرر صراحة بأنه لا يجوز عزل المدير من مهامه إلا بإجماع الشركاء على ذلك، لأنه قد يترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص القانون الأساسى على عكس ذلك، أو أن يقرر الشركاء الآخرون حل الشركة بالإجماع. ويمكن للشريك المعزول الانسحاب من الشركة مع المطالبة بحقوقه في الشركة والمقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد معين أما من طرف الشركاء، أو عند عدم اتفاقهم يعين بأمر من رئيس المحكمة⁹. ومن ثم يتبين لنا أن المشرع الجزائرى ضيق من مجال تدخل إرادة الشركاء وأقر بوضع قواعد آمرة فيما يخص عزل المدير الشريك المعين في القانون الأساسى في شركة التضامن، وهذا هو أيضا موقف المشرع الفرنسى¹⁰.

أما فيما يخص عزل الشريك المتضامن المسير في شركة التوصية البسيطة، فقد اشترط المشرع الجزائرى إجماع الشركاء المتضامنين بالإضافة إلى الشركاء الموصين الذين يمثلون أغلبية رأسمال¹¹، والسبب في ذلك هو أن عزل المدير في هذه الحالة يعد تعديلا للقانون الأساسى، لكن الإشكال الذى يثور هنا هو في حالة وجود شريك متضامن واحد ويعين كمدير للشركة في القانون الأساسى، ففي هذه الحالة وبسبب غياب قاعدة إجماع الشركاء المتضامنين فإن العزل سوف يكون قضائيا وذلك بطلب من الشركاء الموصين بناء على سبب المشروع، بصفتهم شركاء ولهم الحق في الرقابة على أعمال الشركة.

أما بالنسبة لعزل الشريك المدير الغير معين في القانون الأساسى أي المعين بقرار لاحق للقانون الأساسى، فهنا يتوجب الرجوع إلى إرادة الشركاء بحيث يتم الرجوع في هذه الحالة إلى بنود القانون الأساسى فهي التي تحدد كيفية العزل وما إذا كان هذا العزل يؤدي إلى حل الشركة أم لا¹²، وهذا ما يؤدي بنا إلى القول أن المشرع الجزائرى ترك هامشا واسعا لإرادة الشركاء فيما يخص عزل المدير الغير معين في القانون الأساسى وهذا عكس المدير المعين في القانون الأساسى.

أما إذا كان المدير من الغير سواء كان معينا في القانون الأساسى أم لا فإن عزله وفي غياب نص خاص بهذه المسألة، يتوجب تطبيق الأغلبية المتعلقة بتعديل القانون الأساسى شأنه في ذلك شأن المدير

دور الإرادة في تنظيم سلطات المديرين في شركات الأشخاص

الشريك¹³، ومن ثم يجب الحرص من طرف الشركاء على وضع بنود تأسيسية خاصة بالأغلبية المحددة لعزل المدير غير شريك.

بالإضافة إلى هذا أقر المشرع بحق كل شريك بالمطالبة أمام القضاء بعزل المدير لسبب مشروع¹⁴ وذلك في حالة عدم تحقق الأغلبية القانونية أو التأسيسية. وهذا عكس المشرع الفرنسي الذي إلترزم الصمت حيال هذه النقطة مما أدى بالفقه الفرنسي إلى قول بلزوم إدراج أو النص على حق الشريك لطلب العزل أمام القضاء ضمن بنود القانون الأساسي لشركة، وذلك على إعتبار أن الشريك المتضامن يكون مسؤولا من غير التحديد عن ديون الشركة¹⁵.

إن العزل المقرر من دون سبب مشروع يكون موجبا لتعويض عن الضرر اللاحق بالمدير المعزول¹⁶ إلا أنه يمكن للشركاء الإتفاق على إدراج بند في القانون الأساسي يجيز إستبعاد التعويض على إعتبار إن العزل لسبب مشروع لا يعد من النظام العام¹⁷، وإن الشروط التأسيسية التي تستبعد السبب المشروع لعزل المدير يمكن أن تتجسد في هذه الصيغة اللفظية الأخيرة، كما يمكن أن تتدرج في تعداد الأسباب التي تقضي بعزل المدير وفق عبارات واسعة تعطي للشركاء حرية واسعة في التعامل بها لكن الأخذ بهذه الحرية التأسيسية الواسعة في هذا المجال يجب أن يظل تحت رقابة القضاء ذلك أن تقرير التعويض لصالح المدير هو من إختصاص هذا الأخير، لأن السبب وراء وضع هذا البند في القانون الأساسي والذي يقضي بإستبعاد السبب المشروع للعزل هو توفير التعويضات التي يجوز أن يقرها القضاء في حالة ما إذا كان العزل غير مبرر¹⁸.

المبحث الثاني: سلطات المدير في شركات الأشخاص

نظم القانون التجاري سلطات المدير في شركات الأشخاص على أسس جديدة بعيدة عن فكرة الوكالة التي كانت ولوحدها المصدر الذي يرجع إليه القاضي عندما يريد النظر في شرعية صلاحيات المسيرين. ولقد قصد المشرع بذلك توحيد النظام القانوني الذي يخضع إليه هذا الأخير في شركة التضامن وفي شركة التوصية البسيطة.

و هذا عكس ما هو معمول به في شركات الأموال مثل شركة المساهمة، إذ أن في هذه الأخيرة صاغ القانون التجاري القواعد المنظمة لتسيير هذا النوع من الشركات على غرار النظام السياسي الديمقراطي، فمنح السلطة العليا للمساهم الذي يمارسها داخل الجمعية العامة، هذه الأخيرة هي التي تقوم بأهم التصرفات المتعلقة بحياة الشركة، وبما أن هذه الشركات تهتم بأموال المساهمين وليس بشخصيتهم، وإن الإنشغال الرئيسي لهؤلاء هو توظيف الأموال في مشاريع إقتصادية من أجل تحقيق ربح كبير. فإن هذه الأغراض الشخصية الذاتية ينتج عنها غياب عدد كبير من المساهمين في

دور الإرادة في تنظيم سلطات المديرين في شركات الأشخاص

الجمعيات العامة، الأمر الذي جعل قلة قليلة من المساهمين تفرض قانونها على الشركة من أجل تحقيق أهداف شخصية، لذلك تدخل المشرع بقوة من أجل توزيع السلطات داخل الشركة ولم يترك لإرادة المساهمين سوى مجالاً ضيقاً جداً¹⁹.

وعليه تختلف إدارة شركة المساهمة عن إدارة شركة الأشخاص (شركة التضامن - شركة التوصية البسيطة)، بحيث نجد أن الرأي مستقر في الثانية على أن يعود التسيير فيها لجميع الشركاء مجتمعين بينما يباشر التسيير في الأولى بواسطة أجهزة متعددة. وبذلك لا يمكن أن يمتد صدى شركات الأشخاص إلى شركة المساهمة نظراً لكثرة عدد المساهمين. فهذه الأجهزة تختلف في إختصاصاتها وتفاوت في قوتها.

وبناء على ما سبق خول المشرع للشركاء في هذه نوع من الشركات (شركات الأشخاص)، الحق في تحديد نطاق السلطات الداخلية للمدير في القانون الأساسي، فيمكن لهذا الأخير تقليص أو تحديد مجال سلطات المسير وهذا ما سيتم تناوله في المطلب الأول، أو توسيع وتمديد سلطاته هذا ما تطرقنا إليه المطلب الثاني.

المطلب الأول: تحديد سلطات المدير في القانون الأساسي

يقصد بسلطات المسير في شركة، مجموع الصلاحيات المتعلقة بممارسة وظيفة إدارة الشركة، أو كل الصلاحيات التي يحوزها المسير بمقتضى وظيفته لتسيير الشركة. غير أنه لا يمكن للمسير القيام بكل أعمال التسيير إلا في حالة سكوت القانون الأساسي عن تحديد سلطاته، فالمشرع الجزائي منح للشركاء الحق في تحديد سلطات هيئة التسيير في القانون الأساسي²⁰.

فالأصل أن الشركاء أحرار في تحديد صلاحيات المدير الداخلية في شركات الأشخاص، والقاعدة العامة في هذا الشأن أن هؤلاء يقيدون المسير بموجب شروط دقيقة مدونة في القانون الأساسي لشركة ويلزمونه الحصول على إذن مسبق من الجمعية العامة لمزاولة بعض التصرفات تدخل عادة ضمن صلاحيات التسيير العادي²¹.

ولقد اهتم المشرع الجزائي بمسألة تحديد سلطات المسير في القانون الأساسي ففي علاقات المسير بالشركاء يخول لهؤلاء الحق في تحديد نطاق سلطات المسير في القانون الأساسي. وهكذا تنص القوانين الأساسية بصفة عامة على العقود التي يمكن للمسير إبرامها بكل حرية وتلك التي بمقتضاها يجب عليه أخذ موافقة الشركاء.

وتكتسي هذه البنود التأسيسية أهمية خاصة في حالة تعيين مسير أجنبي عن الشركة بحيث يجوز منعه من القيام ببعض العمليات التي تشكل خطورة على الشركة، فيمكن لشركاء بمقتضاها ضمان رقابة

دور الإرادة في تنظيم سلطات المديرين في شركات الأشخاص

دقيقة لكيفية تسيير الشركة، كما أن هذه البنود توفر حماية فعالة للمسير، لأنه في حالة قيامه بأي تصرف محترما لهذه البنود لكنه سبب ضررا لشركة فلا يؤدي ذلك لقيام مسؤوليته المدنية وبالتالي لا يتم عزله لسبب مشروع²².

ولصحة هذه الشروط التأسيسية، يجب ألا تصل إلى درجة إفراغ سلطات المسير من محتواها ويجب أن لا يكون موضوع هذه الشروط التأسيسية السلطات القانونية للمسير.

إن القانون الأساسي يحدد العقود التي يمكن للمسير إبرامها بكل حرية، وتلك التي بموجبها يجب عليه الرجوع للشركاء لأخذ موافقتهم. إلا أن هذا الحق المخول للشركاء لتحديد سلطات المسير في القانون الأساسي ليس مطلقا، لأن الأمر يتعلق فقط بامتياز معترف به من طرف المشرع للشركاء لتحديد وحصر هذه السلطات دون الوصول إلى حد إفراغها من محتواها، إذ يبقى لتدخل المشرع أهمية في هذا المجال مما يحد من الحرية التعاقدية للأطراف²³.

وإضافة إلى عدم إمكان الشركاء من وضع شروط تأسيسية تصل إلى درجة إفراغ سلطات المسير من محتواها، لا يمكن أن تكون السلطات التي خولها المشرع صراحة للمسير موضوع لهذه الشروط التأسيسية، لأنها تؤدي إلى تعطيل عمل هيئات الشركة بسبب تجريد المسير من سلطاته القانونية. وهكذا فإن كل بند في القانون الأساسي يقضي أو ينتج عنه تجريد هيئات التسيير في الشركة من سلطاتها يعتبر باطلا²⁴. وتبعا لذلك للشركاء عدة طرق لتحديد سلطات المسير في القانون الأساسي.

وهذا عكس شركات الأموال التي لا يجوز فيها لإرادة المساهمين الفردية المساس بالتوزيع القانوني للسلطات بين مختلف أجهزة شركة المساهمة. فالتوازن القائم بين التسلسل الأمر لأجهزة الشركة ومبدأ الفصل بين السلطات يمثل الضمان الوحيد لحسن سير الشركة. فلا يسمح للمبادرات الفردية مخافته لأنه بذلك قد تهدد مصلحة صغار المدخرين الذين ساهموا في تكوين رأس مال الشركة ومصلحة المتعاملين معها. والنتيجة المترتبة عن هذا المبدأ هي حظر التصرفات المخالفة له، إلا أن هذا الحظر لم يكن مطلقا فقد أجاز القضاء المساس به ولكن في حدود دقيقة²⁵.

فلقد عمد المشرع على تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات في شركات الأموال وذلك تبني مفهوم السلطة توقف السلطة وهذا على غرار الدولة الديمقراطية، بمعنى أنه قد قام بتحديد إختصاصات كل جهاز بالرجوع إلى إختصاصات جهاز آخر، ولتفادي أي نوع من غصب للسلطة فإن كل جهاز يعد كفيلا بحماية إختصاصاته. فقد أسند لمجلس الإدارة السلطات الواسعة للتصرف بإسم ولحساب الشركة ما عدا تلك التصرفات المسندة للجمعية العامة سواء العادية أو غير العادية. وعليه لا يجوز لمجلس الإدارة

دور الارادة في تنظيم سلطات المديرين في شركات الأشخاص

تعديل القانون الأساسي لأن ذلك من إختصاص الجمعية العامة غير العادية²⁶، كذلك لا يجوز له المصادقة على الميزانية السنوية لأنها من إختصاص الجمعية العامة العادية²⁷.

أولاً: تحديد قائمة العقود التي يمكن للمدير القيام بها

فموجب هذه الطريقة يحق للشركاء إدراج في القانون الأساسي قائمة العقود التي يمكن للمدير إبرامها أو القيام بها، وتتضمن هذه القائمة تلك الأعمال التي لا تشكل خطورة على الشركة مثل التنازل عن بعض موجودات الشركة العقارية أو المنقولة أو تأسيس تأمينات عليها، تقديم كفالة إلا إذا كانت هذه العملية تدخل ضمن موضوع ومصلحة الشركة وكذلك إبرام واتخاذ القرارات المتعلقة بالعقود اليومية تسديد الضرائب والاشتراكات، فتح مكتب أو فرع للشركة.

كما قد يسعى الشركاء عن طريق القانون الأساسي إلى توسيع صلاحيات المدير للتصرف باسم الشركة، وإبرام العقود والترخيص لكل العمليات التي تدخل ضمن موضوع الشركة²⁸. أو السماح له القيام ببعض الأعمال التي تدخل ضمن صلاحيات الجمعية العامة بدون إذن مسبق منها كتغيير مقر الشركة بإبرام إيجار جديد. وإن هذه الشروط تدل على الثقة القوية التي وضعوها فيه.

وإن هذه البنود التأسيسية سواء المقيدة أو الموسعة لسلطات المدير لم يناقش شرعيتها لا فقه ولا القضاء، لأنها مرتبطة بالطبيعة التعاقدية لشركات الأشخاص. فحق الشريك في تقييد صلاحيات المدير ما هو إلا نتيجة لممارسة حقه الشخصي في إدارة الشركة المسند إليه من طرف المادة 431 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على " إذا لم يوجد نص خاص على طريقة الإدارة، اعتبر كل شريك مفوضاً من طرف الآخرين لإدارة الشركة..." وبالتالي يجوز له أن يتنازل عنه كلياً أو جزئياً لفائدة وكيل يفوض من طرفه لممارسته²⁹.

هذه القواعد المقررة في حق المدير الوحيد تنطبق أيضاً إذا تعدد المديرين، ففي هذه الحالة الشائعة عملاً يتولى القانون الأساسي توزيع السلطات على المديرين، كل حسب قدراته وخبرته المهنية وطبيعة الأعمال التي تدخل في نطاق موضوع الشركة، فتعود مثلاً لأحدهم مديرية الإدارة العامة ولثاني مديرية الاستغلال والإنتاج ولثالث مديرية التسويق، وتتخذ القرارات حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي أما في إطار مجلس تسيير بالإجماع أو بالأغلبية أو من طرف المديرين بصفة فردية كل في حدود سلطاته. وإذا كان الأمر كذلك وجب على كل مدير احترام الصلاحيات المخولة له صراحة والتصرف في حدودها، فإذا امتنع عن التصرف داخل هذه الحدود أو تجاوزها بالقيام بأعمال مخصصة لمدير آخر، يسأل المدير عن الأضرار المترتبة عن ذلك، إذ يعتبر هذا التجاوز تعسفاً في استعمال السلطة ويسأل المدير شخصياً عن كل آثاره السلبية في مواجهة الشركاء³⁰.

دور الإرادة في تنظيم سلطات المديرين في شركات الأشخاص

غير أن هذه الطريقة قد تؤدي إلى عرقلة وتعطيل عملية التسيير، باعتبار أنها تفرض على المدير الرجوع للقانون الأساسي بالنسبة للأعمال المتعلقة بالسير اليومي لشركة، كما أنها تفرض على هذا الأخير الرجوع في كل مرة للقانون الأساسي لتأكد أن العملية أو العقد المراد إبرامه يدخل ضمن موضوع الشركة أم لا خوفا من قيام مسؤوليته. وقد كان استعمال هذه الطريقة في القديم، لكن مع تعدد ميادين الأعمال وتتنوع مواضيع الشركات التجارية أصبحت غير مرغوب فيها من طرف الشركاء³¹.

ثانيا: تحديد قائمة العقود التي لا يمكن للمدير القيام بها إلا بموافقة الشركاء

تعتبر هذه الطريقة الأكثر استعمالا من طرف الشركاء لما توفره لهم من حماية ورقابة فعالة، إذ يعتمد الشركاء بموجبها على تحديد العقود التي لا يمكن للمدير إبرامها إلا بعد موافقة الشركاء، أي اشتراط موافقتهم المسبقة.

تعتمد هذه الطريقة على منع المسير من تمرير أو إنجاز بعض العمليات التي تشكل خطورة على الشركة دون الموافقة المسبقة للشركاء مثل القروض ونقل ملكية العقارات أو محلات الشركة أو رهنها. كما أنه يمكن للقوانين الأساسية أن تتضمن بنود تأسيسية تخول للمسير الحق في اكتتاب سندات تجارية فقط، واكتتابها بمبلغ محدد، أو لغايات واحتياجات أخرى مثل شراء الآلات. وبإمكان القوانين الأساسية أيضا تحديد سلطات المسير وذلك بإلزامه على طلب موافقة كل الشركاء أو بعضهم أو استشارتهم على الأقل قبل إبرام بعض العقود أو تحقيق بعض العمليات الهامة أو الغير معتادة أي التي لا تكون الشركة متعودة عليها، أو التي لا تدخل ضمن موضوعها كاستبدال عقارات الشركة أو محلاتها التجارية أو آلاتها، تقديم الشركة كحصة في شركة أخرى³².

ولكن حرية الشريك في تحديد سلطات المسير ليست مطلقة، فلا يجوز للجمعية العامة أن تفرغ المدير من كل الصلاحيات المقررة لفائدته، فلا يمكن للشركاء وضع في القانون الأساسي قائمة طويلة للعقود التي لا يمكن للمدير إبرامها إلا بموافقتهم المسبقة في ظل استفادته من سلطة واسعة لتسيير الشركة فمثل هذه الشروط ممنوعة لأنها تقضي على درجة أو جهاز ممثل لإرادة الشخص المعنوي. وبالنظر لذلك لا يمكن للقانون الأساسي الحد من سلطات المسير إلى درجة إفراغها من محتواها، لذلك يجب أن يبقى القانون الأساسي على مجال كافي للمسير لممارسة مهام التسيير³³.

كما يمكن للشركاء تحديد سلطات المسير على أساس المعيار المادي، أي القيمة المالية للعقد أو العملية أو التصرف المراد القيام به، فكلما تجاوزت هذه العمليات القيمة المالية المحددة في القانون الأساسي يكون المسير ملزما بطلب الموافقة المسبقة للشركاء وذلك لضمان رقابة دقيقة على رأس مال الشركة ويختلف المبلغ المالي حسب طبيعة ودرجة خطورة التصرف وأثره على الذمة المالية لشركة. وقد

دور الارادة في تنظيم سلطات المديرين في شركات الأشخاص

يحدد القانون الأساسي لكل نوع من العقود أو التصرفات مبلغا ماليا لا يجوز للمسير أن يتجاوزه خاصة بالنسبة للضمانات التي يمكن لشركة أن تتحملها والضمانات الاحتياطية، وذلك نظرا لاختلاف الآثار القانونية لكل نوع من هذه الضمانات على ذمة الشركة، أما بالنسبة للعمليات الأخرى كعقد البيع والشراء والتأجير فيحدد الشركاء المبلغ الأقل³⁴.

كما يمكن لشركاء الاعتماد على معيار موضوع الشركة من أجل تحديد سلطات المسير، أي لا يمكن للمسير القيام إلا بالأعمال التي تدخل ضمن موضوع الشركة، إلا أن هذه طريقة نادرة بالمقارنة مع الطرق السالف ذكرها من أجل تحديد سلطات المسير³⁵.

المطلب الثاني: تمديد سلطات المدير في القانون الأساسي

يجوز للشركاء توسيع أو تمديد نطاق سلطات المدير في شركات الأشخاص، وهو ما يسمى بالشروط المدة للسلطات، فإن هذه الشروط تسمح للمدير بتجاوز صلاحياته العادية المخولة له في حالة عدم تحديد سلطاته من طرف الشركاء، أي الصلاحيات الواسعة المخولة له والمحددة بنشاط وموضوع الشركة المبين في القانون الأساسي³⁶.

أما فيما يتعلق بالشروط التأسيسية التي من شأنها توسيع أو تمديد من صلاحيات المدير فلم يتوصل في الواقع العملي إلى نماذج حول هذا الموضوع ولعل السبب في ذلك هو أن أغلبية هذه الشروط لا تعتبر ممددة لسلطات المسير بالمعنى الواسع للكلمة لأنها تمثل مجرد تعداد للعقود التي يمكن للمسير إبرامها في حالة غياب تفويض خاص مثل الحق في إبرام قروض طويلة المدى أو بيع العقارات الغير نافعة للشركة. أما الشروط التي تعتبر في الواقع العملي ممددة لسلطات المسير هي تلك التي تؤدي إلى تعديل أو مخالفة القانون الأساسي، لكن هذه الفرضية نادرة عمليا لأنه لا يمكن للشركاء ترك مجال واسع من الحرية للمدير وهذا لما فيه من خطورة على الشركة³⁷.

إن الهدف من هذه الشروط التي من شأنها تمديد سلطات المدير هو مخالفة القانون الأساسي، لأنها تمنح للمسير سلطات للتصرف خارج إطار القانون الأساسي لشركة وذلك في حالة عدم تحديد سلطاته من طرف الشركاء، وهذا ما قد يؤدي إلى التعدي على السلطات المخولة للهيئات الأخرى في الشركة أو الصلاحيات المخولة للشركاء³⁸.

وعلى هذا الأساس تعتبر هذه الشروط باطلة، لأنها تمكن المسير من القيام بأعمال تسيير مخالفة لموضوع الشركة، وإنها تؤدي إلى تعديل القانون الأساسي للشركة وموضوعها. وفيها مخالفة للقواعد الأمرة لتعديل القوانين الأساسية³⁹، كما أن هذه الشروط لا يمكن الاحتجاج بها تجاه الغير إذ تعتبر غير مشروعة نظرا لمخالفتها للقانون الأساسي وموضوع الشركة⁴⁰.

دور الإرادة في تنظيم سلطات المديرين في شركات الأشخاص

أما بخصوص شركات الأموال وشركة المساهمة بصفة خاصة لأنها هي تعتبر النموذج الأمثل لهذا النوع من الشركات، فإنه يجوز توسيع نطاق الإختصاص العام لسلطات مجلس الإدارة بموجب بند يدرج في القانون الأساسي عند التأسيس أو عن طريق تعديله بموجب قرار من الجمعية العامة غير العادية أثناء حياة الشركة، ولكن يشترط ألا يؤدي هذا التوسيع إلى التصدي للسلطات القانونية المقررة صراحة إلى الهيئات الأخرى في الشركة. ويمكن أيضا أن يتحقق هذا التوسيع في السلطات عن طريق الإتفاقيات المبرمة بين المساهمين، والتي من شأنها زيادة وتوسيع صلاحيات أعضاء الإدارة⁴¹. إلا أنه في الواقع العملي تعتبر هذه الشروط أو الإتفاقيات الممدة لصلاحيات أجهزة الشركة شبه منعدمة، ولعل السبب أن التشريع قد أو كل للمجلس سلطات واسعة لتحقيق غرض الشركة، فلا يجب توسيعها إلى أكثر مما هو عليه توزيع السلطات بين الأجهزة لأن الفكرة قد لا تصلح، ذلك قد يترتب عنها نتائج غير تلك التي تقتضيها حماية المساهمين والغير، والتي تعد أساس الحد من إمكانية التعديل فهي في كلتا الحالتين، أما أن تؤدي إلى تجاوز موضوع الشركة، وأما المساس بالتوزيع القانوني للسلطات، كما أن هذه الشروط لن تكون في صالح المساهمين الذين يرجون الحصول قدر الإمكان على حماية التي لم يوفرها لهم القانون أو القانون الأساسي⁴².

الخاتمة:

يجب أن تحتوي الخاتمة على النتائج المتوصل إليها من الدراسة وكذا التوصيات المقترحة. إن تدخل القانون الأساسي في تنظيم هيئات الشركة، يجعل من التركيب القانوني للشركات التجارية عموما يتميز بضرورة وجود ممثل للشركة باعتبارها شخصا معنويا، يتولى إدارتها بحيث يكفل له ذلك المنصب نصيبا من الحرية للتعامل مع الغير ولحساب الشركة دون الحاجة إلى رأي أو أجازة الشركاء إذا كان المدير من الشركاء، خاصة مع إقرار فكرة الوكالة في أعمال التسيير. وعلى هذا الأساس قد تتدخل إرادة الشركاء لوضع تنظيم تأسيسي يعنى بتنظيم تعيين و عزل أجهزة الشركة وطريقة ممارسة السلطة فيها، و على هذا اهتم المشرع الجزائري بمسألة تحديد سلطات المسير في القانون الأساسي ففي علاقات المسير بالشركاء يخول لهؤلاء الحق في تحديد نطاق سلطات المسير في القانون الأساسي. وهكذا تنص القوانين الأساسية بصفة عامة على العقود التي يمكن للمسير إبرامها بكل حرية وتلك التي بمقتضاها يجب عليه أخذ موافقة الشركاء. لكن دون أن تصل هذه الشروط التأسيسية تصل إلى درجة إفراغ سلطات المسير من محتواها، لأنها تؤدي إلى تعطيل عمل هيئات الشركة بسبب تجريد المسير من سلطاته القانونية. وهكذا فإن كل بند في القانون الأساسي يقضي أو ينتج عنه تجريد هيئات التسيير في الشركة من سلطاتها يعتبر باطلا.

دور الإرادة في تنظيم سلطات المديرين في شركات الأشخاص

غير أن أحكام الشركات التجارية تقوم على مبادئ تنتمي إلى النظام العام لا يجوز للشركاء تجاوزها حتى لا تؤدي إلى تشويه شكل الشركة من الناحية القانونية وعليه فإن صحة البنود التأسيسية أو صحة الإتفاقيات المبرمة بين الشركاء تتقيد ببعض الحدود فرض المشرع الجزائري متبعاً نظيره الفرنسي مجموعة ، قد ينجم عنها تغليب مصالحهم الشخصية على حساب مصلحة الشركة بسبب السلطة والنفوذ الذين يتمتعون به. أو على أساس توافر تنازع بين هذه المصالح على الأقل، وتهدف هذه التنظيمات إلى حماية الشركة من الخطر الذي يهددها في ذمتها المالية ومنه حماية مصالح دائئها.

وتجب الإشارة في الأخير، انه بالرغم من أن معظم القواعد القانونية المنظمة للشركات التجارية هي قواعد أمرة، وهذا ما جعل منها قواعد جامدة تحيط بجميع المسائل التنظيمية للشركات وإن توسعة دائرة القواعد الأمرة على حساب الحرية التعاقدية حتى وإن كان متدرجاً بحسب شكل أو نوع الشركة. إلا أن هذه القواعد الأمرة لا تطبق كثيراً على شركات الأشخاص والتي يغلب فيها الإعتبار الشخصي ولكنه يطبق بشكل كبير على شركات الأموال وخاصة شركة المساهمة، بحيث تحتل هذه القواعد نسبة عالية في هذه الشركة وعليه فإن المساهمين فيها يجدون أنفسهم مذعنين إلى نصوص قانونية أمرة لا تسمح بالخروج عن مضمونها إلا في مسائل ثانوية، وهذا ما سيؤدي حتماً إلى الإبتعاد عن مواكبة التطور الإقتصادي .

ويجب تغليب الطابع التعاقدية داخل الشركات التجارية، وهذا الأخير الذي من شأنه جعل الشركات أكثر ليونة نظراً لما يجده الشركاء من حرية في التعاقد داخلها، وذلك بسماع لهم بإختيار وتحديد القواعد المنظمة للشركة تحت غطاء الحرية التعاقدية، إضافة إلى أن هذه النظرة هي أقرب من الطبيعة الحقيقية للشركة ألا وهي "العقد".

الهوامش:

1 - المادة 551 من ق. ت. ج.

- Art. L. 221-1 al. 1 C. com. fr.

2 - المادة 559 من ق. ت. ج.

- Art. L. 221- al. 1 C. com. fr.

3 - عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص 85.

4 - المادة 563 مكرر من ق. ت. ج.

5 - المادة 563 مكرر 1 من ق. ت. ج.

6 - محمد مصطفى عبد الصادق، الشركات التجارية في ضوء التشريعات العربية، دار الفكر والقانون، 2013، ص 98.

7 - المادة 563 من ق. ت. ج.

دور الإرادة في تنظيم سلطات المديرين في شركات الأشخاص

- 8 - المادة 563 مكرر 8 من ق. ت. ج.
- 9 - المادة 559 الفقرة 01 من ق. ت. ج.
- 10 - Art. L. 221- 6 al. 1C. com. fr.
- 11 - المادة 563 مكرر 8 من ق. ت. ج.
- 12 - المادة 559 الفقرة 02 من ق. ت. ج.
- 13 - المادة 563 مكرر 8 من ق. ت. ج.
- 14 - المادة 559 الفقرة 04 من ق. ت. ج.
- 15 - C. SCHILLER, Les limites de la liberté contractuelle en droit des sociétés, les connexions radicales, L.G.D.J, 2002,p.279.
- 16 - المادة 559 الفقرة 05 من ق. ت. ج.
- 17 - D. MIELLET, liberté statutaire et contrôle de la révocation des mandataire sociaux, , J.C.P, èd E 1999, p 1278.
- 18 - بوجلال مفتاح، التنظيمات الإتفاقية للشركات التجارية في القانون الجزائري والفرنسي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة وهران، السنة الجامعية 2010 2011، ص 169.
- 19 - بموسى عبد الوهاب، سلطات المديرين في الشركات التجارية، محاضرات أقيمت على طلبية الماجستير في القانون الخاص، جامعة سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2002 - 2003، غير منشور، ص 18.
- 20 - مشرفي عبد القادر، سلطات المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة وهران السنة الجامعية 2011 2012، ص 19.
- 21 - بموسى عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 10.
- 22 - Y. GUYON, Traité des contrats, les sociétés, aménagements statutaires et conventions entre associés, 5^{ème} édition, L.G.D.J, 2002., p 369.
- 23 - مشرفي عبد القادر، المرجع السابق، ص 39.
- 24 - J.P. FERET, Les pactes aménageant le processus lésionnel de la société, Cash. Dr. Entreprise, 1992, p 32.
- 25 - بموسى عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 23.
- 26 - المادة 674 من ق.ت.ج
- 27 - المادة 676 من ق.ت.ج
- 28 - P.DIDIER, Droit commercial, Les entreprises, Thémis, éd.1972, p 81.
- 29 - بموسى عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 10.
- 30 - بموسى عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 11.
- 31 - مشرفي عبد القادر، المرجع السابق، ص 25.
- 32 - مشرفي عبد القادر، المرجع السابق، ص 26.
- 33 - Y. GUYON, Traité des contrats, les sociétés, aménagements statutaires et conventions entre associés, op. cit, p 369.
- 34 - مشرفي عبد القادر، المرجع نفسه، ص 27.
- 35 - P.DIDIER, op. cit, p 81.
- 36 - المواد 554، 577 من ق.ت.ج.

دور الإرادة في تنظيم سلطات المديرين في شركات الأشخاص

³⁷ -Y. GUYON, Traité des contrats, les sociétés, aménagements statutaires et conventions entre associés, op. cit, p 370.

³⁸ - مشرفي عبد القادر، المرجع السابق، ص41.

³⁹ - المواد 555، 586 من ق.ت.ج.

⁴⁰ -Y. GUYON, Droit des affaires, droit commercial général et sociétés, Economica, T. 1, 6^{ème} éd., 1990., p 372.

41 - غادة أحمد عيسى، الإتفاقيات بين المساهمين في الشركات المساهمة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى 2008، ص 103.

42 - ديدن بو عزة، ممارسة السلطة في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة جيلالي اليايس سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2002 – 2003، ص287.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- الأمر رقم 96 – 27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية 11 ديسمبر 1996، العدد 77.
- الأمر رقم 75.58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم.

- législation française:

- déc. n° 67236 du 23 mars 1967, décret d'application de loi 23. n° 66537 du 24 juillet 1966, in Code de commerce français, Dalloz, éd. 2002, p. 2143, et arts. 48 du décr. n° 84406 du 30 mai 1984 sur le registre du commerce et des sociétés, Code de commerce français, Dalloz, éd.199394.

ثانياً: الكتب

1- باللغة العربية

المراجع العامة:

- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.
- محمد مصطفى عبد الصادق، الشركات التجارية في ضوء التشريعات العربية، دار الفكر والقانون، 2013.
- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع في الشركات التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998.
- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركة، منشورات الحلبي الحقوقية.

المراجع الخاصة :

دور الإرادة في تنظيم سلطات المديرين في شركات الأشخاص

- غادة احمد عيسى، الإتفاقيات بين المساهمين في الشركات المساهمة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الاولى 2008.

2- باللغة الفرنسية:

1- OUVRAGES GÉNÉRAUX:

- Y. GUYON, *Droit des affaires, droit commercial général et sociétés*, Economica, T. 1, 6^{ème} éd., 1990.
- P. DIDIER, *Droit commercial, Les entreprises*, Thémis, éd.1972.
- Ph. Merle, *Droit commercial, Sociétés commerciales*, D, 10ème édition.2004.
- I.Pascual, *La prise en considération de la prsonne physique dans le droit des sociétés*, RTD com. 51 avr - Juin 1998.

2- OUVRAGES SPÉCIAUX:

- Y. Guyon, *Droit des affaires, Traité des contrats, Les sociétés, Aménagements statutaires et convention entre associés*, 5^{ème} édition, L.G.D.J, 2002.
- C. SCHILLER, *Les limites de la liberté contractuelle en droit des sociétés, les connexions radicales*, L.G.D.J, 2002

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- مشرفي عبد القادر، سلطات المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة وهران السنة الجامعية 2011 2012.
- ديدن بوعزة، ممارسة السلطة في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2002 - 2003.
- بوجلال مفتاح، التنظيمات الإتفاقية للشركات التجارية في القانون الجزائري والفرنسي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة وهران، السنة الجامعية 2010 2011.

رابعا: المقالات

- J.P. FERET, *Les pactes aménageant le processus lésionnel de la société*, Cash. Dr. Entreprise, 1992.
- D. MIELLET, *liberté statutaire et contrôle de la révocation des mandataire sociaux*, J.C.P, èd E 1999, p 1278.

خامسا: محاضرات

- بموسى عبد الوهاب، سلطات المديرين في الشركات التجارية، محاضرات أُلقيت على طلبة الماجستير في القانون الخاص، جامعة سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2002 - 2003، غير منشور.